

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر) يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم المعلوم وأن يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الأظهر الموافق لرواية الأكثر (وعاصرها وساقياها وشاربها وبائعا ومشتريها) ظاهره أنه موقوف ولكنه في الحكم مرفوع وقد رواه أبو داود والحكم عن ابن عمر مرفوعا : لعن الخمر وشاربها وساقياها وبائعا ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحصلة والمحمولة إليه وآكل ثمنها أو أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها